قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧
بتصفية شركة مياه القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"تتولى إدارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، فتعامل المؤسسة بالنسبة إليه معاملة الحكومة".

مادة ٢ — يعتبر صحيحا ما سبق أن أدى إلى المؤسسة من رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية بالإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها (عدا القطن) التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وله بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ تقرير تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية أو إلغاء تسجيلها .

مادة ٢ — تحظر زراعة الحاصلات الزراعية المبينة فى قرار وزير الزراعة المنصوص عليه فى المادة السابقة — من غير الأصناف المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور القرار

وتستثنى من ذلك ، التجارب التى تجريها وزارة الزراعة وكليات الزراعة ومعاهد البحوث .

ويجوز تحقيقا لأغراض علمية أو بقصد استنباط أصناف جديدة — زراعة أو استيراد أصناف غير مسجلة من الحاصلات الزراعية بشرط الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الزراعة و بعد أخذ رأى اللجنة المختصة فيها .

مادة ٣ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" تشكل ويحدد نظام العمل فيها بقرار من الوزير وتكون برياسة وكيل الوزارة المختص وعضوية سبعة من الموظفين الفنيين بالوزارة .

مادة ٤ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة باقتراح تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية بعد فحص طلبات التسجيل . أو إلغاء تسجيلها — متى ثبت تفوق صنف أو أصناف أخرى عليها .

و بوجه عام تختص اللجنة ببحث كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وإبداء الرأى فى كافة القرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — تقدم طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية الجديدة إلى اللجنة ويجب أن يشمل كل طلب البيانات الآتية :

(ا) اسم الصنف الجديد — وأصله ونشأته — والخواص المميزة له .

(ب) أنواع التجارب التى أجريت لاختباره — ومدتها — ونتائجها .

مادة ٦ — تفحص اللجنة طلبات التسجيل . ولها فى سبيل ذلك تكليف الطالب بموافاتها بما تراه لازما من البيانات و بتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف الجديد لإجراء التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الهيئات والمصالح والأقسام الفنية المختصة بوزارة الزراعة باختبار أصناف الحاصلات الزراعية المستحدثة المطلوب تسجيلها . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة التجارب عن سنتين .

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية أو ميزاته الاقتصادية .

مادة ٧ — كل من زرع حاصلات زراعية من غير الأصناف المسجلة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها عن كل فدان أو كسوره .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

ويجب الحكم بمصادرة التقاوى محل المخالفة .

كما يجوز الحكم بتقليع الحاصلات الزراعية المشار إليها وإعدامها على نفقة المخالف أو الحكم بمصادرة الثمن الصافى لها لجانب الحكومة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للإذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأنحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقو المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى المراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات ؛

وعلى المراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركي ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛